ملخص تقرير

Principles Regarding Cross-Border Supervisory Cooperation

إعداد: سامي حطاب

أخصائي علاقات دولية

تقرير عن مبادئ التعاون بين الهيئات في مجال الإشراف والرقابة

مقدمة:

قامت اللجنة الفنية Technical Committee التابعة للمنظمة الدولية لهيئات الأ وراق المالية International Organization of Securities Commissions (IOSCO) بنشر تقرير عن التعاون بين الجهات الرقابية بحيث احتوى هذا التقرير على مجموعة من المبادئ تساعد هيئات الرقابية في وضع إطار عام للتعاون فيما بينها . كما تضمن التقرير نموذج مقترح لمذكرات ا لتفاهم الثنائية التي يتم توقيعها من قبل هيئات الرقابة.

ومن المتوقع أن تساهم المبادئ المقترحة في زيادة واستمرار التعاون بين الهيئات الرقابية في مجال الرقابة الفاعلة على الجهات التي تقدم الخدمات المالية و خاصة التي تعمل في أكثر من دولة مثل المستشارين الماليي ن، إدارة الأصول، صناديق التحوط، وكالات التصنيف الائتماني، أسواق الأوراق المالية، ومؤسسات التسوية والتقاص.

وتهدف هذه المبادئ إلى مساعدة الهيئات الرقابية في تحديد شكل التعاون فيما بينها وبما يخدم المهام الإشرافية والرقابية التي تقوم بها، كذلك حددت الأهداف أهم النقاط والقضايا (من التجارب السابقة) التي يجب على الهيئات الرقابية الاتفاق عليها عند تحديد أوجه التعاون فيما بينها . وتقسم هذه المبادئ إلى مبادئ عامة، آليات التعاون، والمبادئ المتعلقة بطرق وشروط التعاون. وفيما يلي شرح مختصر لهذه المبادئ.

المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون بين الهيئات الرقابية:

1. على الهيئات، وبناء على الثقة المتبادلة، التشاور والتعاون والاستعداد لتبادل المعلومات فيما بينها للمساعدة في تحقيق عملها في عمليات الإشراف والرقابة على الجهات الخاضعة لها والتي تعمل في أكثر من دولة ومنها شركات الوساطة، صناديق الاستثمار المشترك، صناديق التحو ط، وكالات التصنيف الائتماني، أسواق الأوراق المالية، ومؤسسات التسوية والتقاص.
2. يجب على الهيئات أن تعمل ما في وسعها لتذليل العقبات التي تواجه عمليات تبادل المعلومات فيما بينها بغرض ممارسة أعمالها المتعلقة بالإشراف والرقابة.
3. يجب على الهيئات التشاور فيما بينها وكذلك تبادل المعلومات حول طرق تقييمها وتحليلها للمخاطر وتبادل المعلومات فيما يخص تحديد وتقييم ووسائل تقليل المخاطر التي تصيب الأسواق والمستثمرين.
4. يجب على الهيئات التشاور فيما بينها والتعاون لأقصى حد ممكن وتبادل المعلومات حول الجهات التي لها تأثير مهم على الأسواق أو الجهات التي لنشاطاتها تأثير مهم على الأسواق.
5. يجب على الهيئات التعاون في الرقابة اليومية والروتينية على الجهات الخاضعة لرقابتها والتي تعمل على المستوى العالمي.
6. يجب على الهيئات أن تقوم بإعطاء تحذير مسبق إن أمكن ذل ك أو بأقصى حد ممكن والتشاور حول القضايا التي قد تؤثر على الأعمال الرقابية والإشرافية لأي هيئة أخرى.

المبادئ المتعلقة بآليات التعاون:

1. يجب أن تتضمن الآليات المتبعة في تبادل المعلومات من النواحي الإشرافية والرقابية آليات لتبادل المعلومات بشكل روتيني وكذلك آليات لتبادلها خلال الأزمات.
2. يجب على الهيئات أن يكون لديها اتصالات منتظمة وعند الحاجة بين موظفي الهيئات حول الجهات الخاضعة لها والتي تعمل في أكثر من دولة كذلك عقد اجتماعات دورية وخاصة عند ظهور حالات جديدة تشريعية تستدعي ذلك أو ظهور حالات تشريعية معقدة.
3. يفضل قيام الهيئات بتوقيع مذكرات تفاهم فيما بينها لتبادل المعلومات.
4. في حال حدوث شي مهم مثل الاندماج أو التحالف بين الجهات التي تخضع لرقابة الهيئات مثل شركات الوساطة ، وكالات التصنيف الائتماني، أسواق الأوراق المالية، ومؤسسات التسوية والتقاص يجب على الهيئات في ه ذه الحالة عمل لجنة أو تجمع فيما بينها للإشراف على هذه العملية.
5. على منظمة الايوسكو الاستفادة من لجانها القائمة Standing Committees للتشاور في تحديد وتقييم ومعالجة القضايا التشريعية والمخاطر التي تنشا والتي قد يكون لها اثر بين الدول (في أكثر من دولة). فعلى سبيل المثال القضايا المتعلقة بمصدري الأوراق المالية، الإفصاح، الحوكمة المؤسسية، الشفافية في الأسواق، تعارض المصالح لدى شركات الوساطة، والمخاطر التي قد تظهر ضمن القضايا التشريعية الحالية.

المبادئ المتعلقة بطرق وشروط التعاون:

1. عند طلب معلومات يجب أن تقوم الهيئة الطالبة بوضع، وبوضوح، الأسباب الموجبة لطلب المعلومات والتي تخص عمل الهيئة من الناحية الرقابية

والإشرافية وذلك حتى يتسنى للهيئة المطلوب منها معرفة طبيعة ومجال والغرض من الطلب وكذلك معرفة إذا كان له علاقة بهذا الخصوص وكذلك إذا كان لديها معلومات غير مطلوبة قد تساعد الهيئة الطالبة.

2. إذا كانت المعلومات المطلوبة بحوزة طرف ثالث غير خاضع لرقابة الهيئة المطلوب منها، فأن على الهيئة المطلوب منها بذل أقصى جهد ممكن بجمع المعلومات بقدر ما هو مسموح لها بموجب القانون، أو الحصول على المعلومات من الطرف الثالث بالنيابة عن الهيئة الطالبة، أو مساعدة الهيئة الطالبة بالحصول مباشرة على المعلومات من الطرف الثالث.
3. فيما يتعلق بالجهات التي تخضع لرقابة الهيئات والتي تعمل بأكثر من دولة، يجب على الهيئات في هذه الحالة وضع إجراءات للتعاون والتي تشمل مناقشة التقارير الرقابية عن هذه الجهات، تحليل الوثائق أو الحصول على المعلومات من هذه الجهات ومن المدراء والفئة العليا من موظفيها، التعاون فيما يخص التوقيت والمدى ودور الهيئات في عمليات التفتيش التي تتم على هذه الجهات.
4. يجب استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من الهيئات الأخرى فقط للإغراض الإشرافية والرقابية التي تم جمع المعلومات بناء عليها حسب الاتفاق بين الهيئات.
5. إن الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها في مجال الإشراف والرقابة يحب أن تحتوى على الإجراءات التي يجب أن تتخذها الهيئات في حال حاجتها إلى استخدام المعلومات التي حصلت عليها في تطبيق القوانين آو في الإجراءات التأديبية، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الحصول على موافقة الهيئة المطلوب منها أو تضمين مذكرة التفاهم بين الهيئات طرق لمعالجة مثل هذه الحالات.
6. يجب على الهيئات وضع آليات للحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الهيئات الأخرى والتي لا يجب اطلاع العامة عليها.

7. يجب أن تحدد إجراءات التعاون بين الهيئات إمكانية قيام الهيئات بتزويد المعلومات التي تحصل عليها والتي لا يجب اطلاع العامة عليها لطرف ثالث والخطوات التي يجب اتخاذها في هذه الحالات . فعلى سبيل المثال؛ الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة المطلوب منها قبل تزويد الطرف الثالث بهذه المعلومات. ويمكن للهيئات وضع ترتيبات لتزويد المعلومات لأطراف أخرى والظروف التي يكون مسموح بها، فعلى سبيل المثال تزويد المعلومات لجهة تشريعية لها رقابة على الجهة التي تم الحصول على المعلومات عنها.